[373] على بعض. وإذا قال لغيره: هلم أحسن إليك، باعه من غير ربح. وكذلك إذا عامله مؤمن، فليجتهد ألا يربح عليه إلا في حال الضرورة، ويقنع أيضا مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير. وينبغي أن يقيل من استقاله. ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. وإذا غدا إلى سوقه، فلا يكون أول من يدخلها. وإذا دخلها، سأل ا تعالى من خيرها وخير أهلها، وتعوذ به من شرها وشر أهلها. وإذا اشترى شيئا، شهد الشهادتين، وكبر ا تعالى، فإنه أبرك له فيما يشتريه. وسأل ا تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه. وينبغي أن يتجنب مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم، ولا يعامل إلا من نشأ في خير، ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين. ولا ينبغي أن يخالط أحدا من الأكراد، ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم. وينبغي لمن أخذ شيئا بالوزن ألا يأخذه إلا ناقصا، وإذا أعطاه لا يعطيه إلا راجحا، وإذا كال لا يكيل إلا وافيا. فإن كان ممن لا يحسن الكيل والوزن، فلا يتعرض له، ويوليه غيره. ولا ينبغي أن يزين متاعه بأن يري خيره ويكتم رديه، بل ينبغي أن يخلط جيده برديه، ويكون كله ظاهرا. ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء، لأن ذلك لا يبين العيب فيه. _____